

فقه العبادات - مالكي

2 - يكره للذكر وللأنثى أن يؤجر نفسه في عمل □ تعالى حجا أو غيره كقراءة وإمامة وتعليم علم لقول مالك : " لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا □ تعالى بأجرة " . ومحل الكراهة إذا لم تكن الأجرة من الوقف أو من بيت مال المسلمين وإلا (إن كانت منهما) فلا كراهة . ويستثنى من تعليم العلم علم الحساب فإنه لا كراهة في تعليمه بأجرة لأنه صنعة يجوز أخذ الأجرة عليها وكذا تعليم كتاب □ تعالى ومثله الأذان فلا كراهة في أخذ الأجرة عليهما ولو لم تكن من الوقف أو من بيت مال المسلمين بدليل الحديث المروي عن ابن عباس Bهما وفيه : فقال رسول □ A : " إن أحق مأخذتم عليه أجرا كتاب □ " (2) . [ص 339] .

(1) أبو داود : ج 2 / كتاب المناسك باب 26 / 1811 .

(2) البخاري : ج 5 / كتاب الطب باب 33 / 5405 .